

تنظم دراسات الصيدلة حسب اختصاصات أو مواضيع متعددة الاختصاصات أو وحدات أو شهادات. وتقدم في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية وتربصات أو أي شكل مناسب آخر يحدده القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والصحة العمومية المنصوص عليه بالفصل 13 من هذا الأمر.

الفصل 3 - تمكن مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة الطلبة من إتمام تكوينهم بالمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والجمعياتية.

ولا تؤخذ هذه المشاركة بعين الاعتبار في مدة الدراسة ولا في تقييمها.

الفصل 4 - تشتمل دراسات الصيدلة على مرحلة أولى ومرحلة ثانية.

الفصل 5 - تدوم المرحلة الأولى للدراسات الصيدلانية (م. أ. د. ص) سنتين. ويكون المجموع الأدنى لساعات الدروس 1200 ساعة تدريس نظري وتطبيقي على الأقل، وذلك علاوة على التربصات. ويتمثل الهدف العام للتكوين بهذه المرحلة في تمكين الطلبة من اكتساب معارف أساسية تتعلق بالميدان الصيدلي والوظائف الرئيسية للجهاز البشري.

تشتمل المرحلة الأولى للدراسات الصيدلانية (م. أ. د. ص) على دروس تتعلق ب :

- القواعد الأساسية للعلوم المتصلة بالإنسان والحيوان والنبات والأمراض الخاصة بها،

- القواعد النظرية والتطبيقية لعلوم الدواء،

- قواعد علوم الفيزياء والكيمياء والإحصاء اللازمة للعلوم الصيدلانية.

الفصل 6 - يتضمن برنامج المرحلة الأولى للدراسات الصيدلانية (م. أ. د. ص) خاصة الدروس الإجبارية التالية :

الفيزياء الحية، الكيمياء الحية، البيولوجيا الحيوانية والنباتية، علم الوراثة، الكيمياء الصيدلانية، الفيزيولوجيا البشرية والاستكشاف الوظيفيين، التشريح البشري، التدريب على معرفة الدواء وتسليمه، مفاهيم علم الأمراض.

يمكن، علاوة على هذه الدروس، التنصيص على اختصاصات أخرى في برنامج المرحلة الأولى للدراسات الصيدلانية في إطار القرار الخاص بكل مؤسسة معنية.

الفصل 7 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات الصيدلانية الطلبة المحرزون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو على شهادة معترف بمعادلتها لها والموجهون إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة :

- إما من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بالنسبة إلى الطلبة المحرزين على شهادة باكالوريا في نفس سنة التوجيه،

- وإما من قبل الجامعة المعنية بالنسبة إلى الطلبة الناجحين في مناظرات إعادة التوجيه والطلبة المحرزين على شهادة باكالوريا متحصل عليها خلال السنة السابقة لسنة التوجيه.

أمر عدد 1634 لسنة 2004 مؤرخ في 12 جويلية 2004 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2124 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية في الصيدلة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة.

العنوان الأول

في نظام الدراسة

الفصل 2 - تدوم الدراسة لنيل الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة ست (6) سنوات.

الفصل 8 . تدوم المرحلة الثانية للدراسات الصيدلانية (م. ث. د. ص) أربع (4) سنوات وتشتمل، علاوة على التربصات التي تكون مدتها الجمالية سنة واحدة، على 1600 ساعة تدريس على الأقل، وتتضمن :

- دروسا نظرية وتطبيقية في العلوم الصيدلانية.

- دروسا حول الحالات الأولية التشخيصية البيولوجية والاستشفائية والوقائية المتعلقة بالأمراض السارية.

- دروسا مخصصة للحالات الأولية لمختلف طرق التمرين الصيدلاني تشمل تدريبا على علوم التصرف والتنظيم الصحي.

الفصل 9 - يتضمن برنامج المرحلة الثانية للدراسات الصيدلانية (م. ث. د. ص) خاصة الدروس الإجبارية التالية : التحليل الفيزيائي والكيميائي الصيدلاني، الكيمياء العلاجية، علم الصيدلة، دراسة الأدوية الحيوانية والنباتية، الصيدلة القالينية، الكيمياء الحية، علم الأحياء الدقيقة، علم الطفيليات، علم المناعة، علم أمراض الدم، الفيزيولوجيا البشرية والاستكشاف الوظيفيين، دراسة التسمم، علم الأمراض والأمراض الطبية، علم المياه، علم الأغذية والبيوتكنولوجيا، تطبيق استشفائي، تطبيق صيدلي، صيدلة كيميائية، تطبيق في الصيدلة الصناعية، تطبيق في البيولوجيا الكلينيكية، التصرف واقتصاد الصحة، الجوانب التشريعية والترتيبية.

يمكن، علاوة على هذه الدروس التنصيص على اختصاصات أخرى في برنامج المرحلة الثانية للدراسات الصيدلانية (م. ث. د. ص) في إطار القرار الخاص بكل مؤسسة معنية.

الفصل 10 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية للدراسات الصيدلانية (م. ث. د. ص) الطلبة الذين تتوفر فيهم شروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى.

الفصل 11 - تكون التسجيلات سنوية. وعلى كل طالب أن يجدد تسجيله في بداية كل سنة جامعية.

الفصل 12 - تختم دروس كل سنة جامعية بامتحان نهائي يشتمل على دورتين : دورة رئيسية وأخرى للتدارك.

الفصل 13 - يضبط بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والصحة العمومية، باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية، وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية، وتأهيل مجلس الجامعات، نظام الدراسات والامتحانات وطبيعة الدروس المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر وعددها وشكلها وعدد ساعات التدريس بها وطرق التقييم وضوارب الاختبارات والحجم الإجمالي للساعات المتعلقة بكل مرحلة ومدة التربصات وتوزيعها على سنوات الدراسة ومقاييس تقييمها قصد المصادقة عليها وكذلك طرق هذه المصادقة وشروط الارتقاء من سنة إلى أخرى وطرق تقديم أطروحة نيل الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة ومناقشتها وطرق مراقبة المواظبة والعقوبات المنجزة عنها.

ويضبط هذا القرار الاختصاصات أو المواضيع متعددة الاختصاصات أو الوحدات أو الشهادات التي يمكن أن يشملها الإمهال عند الارتقاء من سنة دراسية إلى أخرى خلال نفس المرحلة.

الفصل 14 - يمكن في حدود البقاع المتوفرة للطلبة الذين يستجيبون لشروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى أو دراسات

السنوات الموالية، الانتقال أثناء الدراسة من مؤسسة إلى أخرى مع مراعاة تطابق البرامج المدرسة بالمؤسسة الأصلية مع برامج المؤسسة المنتقل إليها.

ويضبط عدد البقاع المتوفرة سنويا بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، باقتراح من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد أو مدير المؤسسة المعنية. وتمنح النقلة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.

الفصل 15 - يحدد تخطيط تربصات المرحلتين الأولى والثانية وتنظيمها من قبل الأقسام المعنية أو من قبل مجالس الأقسام إن وجدت، ويعرضان لإبداء الرأي على المجلس العلمي للمؤسسة المعنية.

الفصل 16 - تشتمل تربصات المرحلة الأولى على تربص في التدريب على التمرين الصيدلي.

وتشتمل تربصات المرحلة الثانية على :

- تربص في التدريب على المعالجة التمريضية،

- تربص في الصيدلة،

- تربص في البيولوجيا الكلينيكية أو في الصناعة الصيدلانية،

- تربص في المصالح الاستشفائية باستثناء مصالح البيولوجيا الكلينيكية.

العنوان الثاني

في شروط التحصيل على الشهادة الوطنية

لدكتور في الصيدلة

الفصل 17 - يرخص للطلبة الذين اجتازوا جميع الامتحانات وصادقوا على جميع التربصات، في مناقشة أطروحة لنيل الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة أمام لجنة معينة لهذا الغرض، وتتمثل هذه الأطروحة في عمل بحث شخصي.

الفصل 18 - تتكون لجنة مناقشة الأطروحة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا الأمر من ثلاثة (3) أعضاء بما فيهم الرئيس، يقع تعيينهم من قبل عميد أو مدير المؤسسة المعنية من بين الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين المباشرين. ويجب أن ينتمي رئيس اللجنة إلى المؤسسة المعنية.

يمكن للعميد أو مدير المؤسسة المعنية، باقتراح من رئيس اللجنة، أن يضم للجنة كل شخص معترف له بالكفاءة في الميدان موضوع الأطروحة، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوت استشاري.

يعلن عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مداوات اللجنة.

الفصل 19 - تحمل الأطروحة لنيل الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة إحدى الملاحظات التالية :

- مشرف جداً مع تهنئة اللجنة واقتراح جائزة،

- مشرف جداً مع تهنئة اللجنة،

- مشرف جداً،

- مشرف.

الفصل 20 - يتطلب الحصول على الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة :

- 1 - النجاح في امتحانات المرحلة الثانية.
- 2 - المصادقة على التربصات.
- 3 - مناقشة الأطروحة بنجاح.

العنوان الثالث

أحكام انتقالية

الفصل 21 - يمكن لحاملي الشهادة الوطنية في الصيدلة، وخلال العشر (10) سنوات التي تلي صدور هذا الأمر، إعداد ومناقشة أطروحة لنيل الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة طبقاً لأحكام الفصول 17 و18 و19 و20 المشار إليها أعلاه.

العنوان الرابع

أحكام ختامية

الفصل 22 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من السنة الجامعية 2004 - 2005 بالنسبة إلى الطلبة المسجلين بالسنة الأولى من المرحلة الأولى من الدراسات الصيدلانية.

وتلغى تدريجياً من سنة إلى سنة أحكام الأمر عدد 2124 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه مع دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

الفصل 23 - وزيراً التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 جويلية 2004.

زين العابدين بن علي

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 21 جويلية 2004 "